

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١١

بتفوضىض وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي في بعض الاختصاصات
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٠ لسنة ٤٠٠ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات
للعلوم الإدارية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة
وال معدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ :
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور / معتز محمد حسن خورشيد - وزير التعليم العالي والدولة
للباحث العلمي في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قرار
رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٠ لسنة ٤٠٠ في شأن إعادة تنظيم أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء كليات أو معاهد أخرى .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره.

صدر بالقاهرة في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣٠ يوليه سنة ٢٠١١ م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة